رابط المادة على منصة باحث

]4312- 7174[إذا علق الزوج الطلقة الثالثة على شيء معين، هل للزوج إلغاءه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا علق الزوج الطلقة الثالثة على فعل معين كدخول المنزل او الخروج منه. ثم بدأت الزوجة تهدد الزوجة بفعل هذا الامر فهل للزوج حينئذ الغاء هذا الشرط؟ لا ليس له الغاء - 00:00:00

اذا علقه على شيء فليس له الغاء نعم - 00:00:19